المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 21-04-2007 العـــدد : 16068
الصفحـات : 8 المسلسل : 44

تعيين ٦٠٠ قاض.. وفتح فروع في المناطق.. رئيس ديوان المظالم الشيخ الشنقيطي لـ «المدينة» :

مجلس قضاء إداري لإحداث محاكم أخرى متخصصة بعد موافقة المليك

عبد السلام البلوي.
الرياض

أنهى ديوان المظالم خطوات كبيرة لتحقيق خطته في فتح فروعه بكافة مناطق المملكة وتعيين أكثر من (٦٠٠) قاض خلال المنظور القريب ليوافق الاحتياج الحالي والمستقبلي للديوان الذي يفرضه النظام الجديد الذي سيناقشه الشورى في جلسة الغد.

وقال رئيس ديوان المظالم الشيخ محمد الشنقيطي في تصريح مطول لـ «المدينة» أن النظام القديم الذي بدأ العمل به عام ١٤٠٢هـ قد أعد قبل التفكير في الترتيبات القضائية الحديثة التي وجه إليها خادم الحرمين لتطوير نظام القضاء والديوان وأتت فترة التطوير وفقا للترتيبات الجديدة التي تقتضي أن تكون هذه الأنظمة موائمة وملائمة ومناسبة لهذه الفترة. مضيفا أن التطوير شيء طبيعي في تصوري ولابد أن يكون هناك نظام يتواكب مع هذه التطوير.

وحول أبرز بنود التطوير في النظام الجديد للديوان قال الشنقيطي: النظام السابق في مادته الأولى نص على أن الديوان يعتبر هيئة قضاء إداري، لكن أنيطت به اختصاصات أخرى ليست من القضاء الإداري مثل الاختصاص التجاري الذي كان ينظر من قبل هيئة المنازعات في وزارة التجارة وأنيط بالديوان النظر في هذه النزاعات وأنشأت دوائر لذلك، وهناك تخصصات تتعلق بالجانب الجزائي وهذه طبعاً اختصاصات وهي لا تتعلق بالقضاء الإداري، وبالنسبة للترتيبات القضائية الجديدة ستفعل المادة الأولى ويتمحض بمعنى أنه سيكون قضاء إداريا فعلا ينظر في القضايا المتعلقة بالقضاء الإداري، وهي القضايا التي تكون الحكومة طرفا فيها وقضايا العقود والقرارات التي تصدرها الدولة وأيضا سندات التعويض المتعلقة بالمنازعات أو قرار إداري يصدر عن جهة إدارية، وهذا تغير جوهري بين النظامين بالإضافة إلى أن النظام السابق كان يمكن المحكوم عليه بأن يعترض على الحكم أمام هيئة التدقيق وهي بمثابة تمييز أو نقد بحسب الأحوال في الدوائر الابتدائية التي تنظر الدعوى، أما النظام الجديد فوفقاً للترتيبات القضائية فأصبح القضاء يتكون من ثلاث درجات قضائية حيث ستكون هناك محاكم إدارية (تنظر الدعوى ابتداء) ثم يطلب المحكوم عليه الاستئناف عن طريق المحاكم الإستئنافية ثم المرحلة أو الدرجة الثالثة والأخيرة وهي المحاكم الإدارية العليا وهذه مرحلة جديدة لم تكن موجودة في السابق لا بالنسبة لديوان المظالم ولا على مستوى المحاكم العامة وأبان بأن النظام جعل المحكمة العليا برئاسة وزير مستقل عن الديوان يعين بأمر ملكي وقال: هي ملاحظة تعتبر محل نظر من قبل الشورى، مضيفاً في هذا الشأن بأن المحكمة العليا والتي عدها من أبرز ملامح التطوير في النظام ستكون مركزية ومقرها في الرياض وليس لها فروع في المناطق الأخرى وذلك يسري على نظام القضاء بشكل عام، لكن محاكم الإستئناف ستكون في جميع الفروع، وأشار فضيلته إلى أن مشروع النظام الجديد ينص على إنشاء مجلس إداري من اختصاصاته تعين القضاة وترقياتهم و التمديد لهم وتدريبهم وتأديبهم أيضا وإحالتهم للتقاعد وله اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في نظام القضاء العام، وبين الشيخ الشنقيطي بأن هناك توجيها من المقام السامي بدعم الديوان بالقضاة والكوادر المهيأة والمؤهلة.

مشيراً إلى أن عدد القضاة في الديوان لا يتجاوز الـ (٢٦١) قاضيا.

وألمح فضيلته إلى أن الإشكالية في نقص عدد القضاة والكوادر الأخرى لابد من تكثيف وزيادة عدد القضاة إلى حد يتناسب مع حجم الدعاوى أما الديوان أو تلك التي تنظر أمام

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 21-04-2007
الصفحـات : 8
العـــدد : 16068
المسلسل : 44

المحاكم والتطوير الجديد، وعدد القضاة في الديوان لا يتجاوز لا يتناسب مع الواقع، ويجري الآن على ملء الشواغر بالأكفاء إضافة إلى أن هناك وظائف معتمدة، ويعين الديوان خريجي المعهد العالي للقضاء والشريعة و كذلك برنامج الأنظمة في معهد الإدارة وهو ما يحتاجه الديوان بحكم أنه قضاء إداري وقد نص النظام أن خريجي الأنظمة تعادل شهاداتهم «شهادات» المعهد العالي للقضاء عند التعيين.

وقال: نحن نسير في الزيادة وفق خطة مرحلية خصوصاً وان هناك توجها لزيادة عدد فروع الديوان من خلال ميزانية هذا العام والعام الماضي ليشمل كافة مناطق المملكة حتى يسهل على المتخاصمين أو أصحاب وأطراف الدعاوى، إضافة إلى دعم الفروع الستة القائمة المنتشرة في الرياض وجدة والمدينة المنورة وأبها والدمام والجوف وجار افتتاح فرع في القصيم خلال الأيام المقبلة وبالتالي هناك عمل على تعيين عدد من القضاة «لا تقول بالآلاف حتى لا نبالغ» لأن الروافد قد لا تغذينا بما نريد، لكن قد يكون ذلك مرحلياً يتناسب مع الاحتياجات ولكن نتوقع في المنظور القريب تعيين من (٥٠٠ إلى ٦٠٠) وهذا العدد قد يفي بالاحتياج.

وعن إفراد توصية على مشروع النظام لدى مجلس الشورى لزيادة العدد، أوضح الشنقيطي بأن ذلك يأتي من خلال التقارير السنوية للديوان يكاد يجمع أعضاء الشورى في توصية على التقرير الأخير الذي يناقشونه على إفراد توصية لذلك، وأضاف نطمع ونخطط بأن نزيد القضاة مع الاحتياج.

وحول وضع الديوان للمميزات تحفز القضاة المؤهلين للتقدم على وظائف الديوان أجاب الشنقيطي: رواتب القضاة معقولة وليس هناك حقيقة أكثر من هذا الآن وهو جيد ليهم، أما نظرة العزوف عن القضاء فهي نظرة قديمة مضى عليها عشرات السنين، وفي الديوان يتقدم أعداد كبيرة من المعهد العالي للقضاء وكليات الشريعة ومعهد الإدارة ويتم اختيار بعضهم وفق الشروط المحددة و نعتذر لمن نراه غير مناسب، لأنه ليس كل خريج معهد قضاء أو شريعة يصلح أن يعمل بالقضاء فربما يكون عالما «نعم» لكن قد لا يكون مؤهلاً فكريا للقضاء الذي يحتاج إلى فكر قضائي واختيار متأن ودقيق، وتابع الشنقيطي موضحاً آلية التعيين: يتم التعيين من خلال لجنة خاصة بالديوان تقوم بمقابلة المتقدمين وتختار منهم من يصلح للقضاء ثم ترفع لرئيس الديوان لتنظر توصياتها من قبل لجنة الشؤون الإدارية التي تكون برئاسة رئيس الديوان وعضوية النائب وخمسة من منسوبي الديوان وترشح عدد معين ثم ترفعه لمقام خادم الحرمين الشريفين الذي يصدر أمره بتعيينهم وليس لمجلس القضاء الأعلى للقضاء أي علاقة بتعين قضاة الديوان فالديوان هيئة قضاء إدارية مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.

وشدد في ختام حديثه على أن ولاية المظالم في الإسلام تعتبر أرفع من ولاية القضاء العام بالتدرج لأنه ينظر القضايا التي ضد الدولة وليست ضد الأفراد إضافة إلى أن الأصل في النظر للرئيس الأعلى للدولة ويفوض هذه الصلاحية لمن يجد فيهم الكفاءة وبالتالي قضاء وديوان المظالم بالعهد الجديد زيد من أهميته، مؤكدا أن النظام وهو مفضل تسميته «التطوير» سيحقق نقله جيدة من حيث النوع والكم، وقال: نرجو الله أن يوفق ويسدد ويصلح النيات لتنفيذ هذا النظام وتطبيقه.

وتستعرض «المدينة» أبرز ملامح نظام ديوان المظالم والمكون من (٢٦) مادة، حيث نص النظام على أن الديوان هيئة قضاء إدارية مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض، وأن يتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه، ويتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد كاف من القضاة، ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين ونحوهم، ويتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي ممن تتوافر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف بناء على اقتراح رئيس الديوان، ينشأ في الديوان مجلس يسمى مجلس القضاء الإداري ويتكون من رئيس ديوان المظالم رئيساً وعضوية رئيس المحكمة الإدارية العليا وأقدم نواب رئيس الديوان و أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء، ويتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم، مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذا النظام، اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء، ويكون لرئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، وينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد المجلس نظامياً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة الإدارية العليا، ونص النظام على تكوين محاكم الديوان من المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، و المحاكم الإدارية، وتؤلف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف، بينما تؤلف المحاكم

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 21-04-2007 العـــدد : 16068
الصفحـات : 8 المسلسل : 44

الإدارية من رئيس وعدد كاف من القضاة، كما نص النظام على انه يجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم أخرى متخصصة بعد موافقة الملك.

دوائر المحكمة الإدارية العليا

وأوجب النظام أن تباشر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة وهي دوائر المحكمة الإدارية العليا، وتتكون من ثلاثة قضاة، ودوائر محاكم الاستئناف الإدارية وتتكون من ثلاثة قضاة، وأن يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، ويسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف، وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها، ويسمى أعضاؤها بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري، ويكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها العاملين فيها ويكون أقدم قضاتها نائبا له عند غيابه، ونص النظام على انه إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا - عند نظرها أحد الاعتراضات - العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة، تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه، و تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: مخالفة أحكام الشرعية الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا، أو صدوره عن محكمة غير مختصة، و صدوره عن محكمة غير مشكلة وفقاً للنظام، أو الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها، وفصله في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى،أو تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

لا للنظر في اعمال السيادة

و تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاما، ولا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات، و تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تنخل احداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء، ونص النظام على أن درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويعاملون من حيث الرواتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء، ويجري تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتدريبهم وإعارتهم، والترخيص بإجازتهم، والتفتيش عليهم وتأديبهم وعزلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء.

بصلاحيات الوزير

ويتولى رئيس الديوان الإشراف الإداري والمالي على الديوان مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وله صلاحيات الوزير المنصوص عليها في نظام القضاء والأنظمة والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة إلى موظفي الديوان ومستخدميه وهو المرجع فيما يصدر من الديوان في هذا الشأن إلى مختلف الوزارات والجهات الأخرى، ويعد مجلس القضاء الإداري في نهاية كل عام تقريراً شاملا يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ويرفعه رئيس الديوان إلى الملك.

ويشكل في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنيين والباحثين يختص بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه رئيس الديوان، كما يقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات ويرفع نسخة منها مع التقرير.